

الملتقى الدولي: الإساءة إلى المقدسات الإسلامية بين سياقات حرية التعبير وخطاب الكراهية 29/28 ديسمبر 2021

مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة، الأغواط، الجزائر

الجهود الدولية لمكافحة خطاب الكراهية

بين إعادة ضبط حق حرية التعبير والقيود المفروضة عليه

International Efforts to Combat Hate Speech

Between Resetting the Right to Freedom of Expression and the
Restrictions Imposed on It

سليمان شلباك¹، جيلالي شويرب²، الطاهر زديك³

¹ مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة، الأغواط، الجزائر s.chelbak@crsic.dz

² جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر dj.chouireb@lagh-univ.dz

³ جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر zedaik_tahar@yahoo.fr

تاريخ الإرسال: 2022/05/11 تاريخ القبول: 2022/09/06 تاريخ النشر: 2022/10/01

الملخص:

عرفت الإساءة إلى الأديان السماوية وخاصة المقدسات الإسلامية تزايدا رهيبا في الفترة الأخيرة، وتعددت صورها بين الإساءة من خلال وسائل الإعلام المختلفة - خاصة المكتوبة - تحت شعار حرية التعبير، وأيضا من خلال الأفعال الصادرة من جهات وأوساط مختلفة، وصلت إلى حدّ الإساءة الصادرة من رجال السلطة ممثلين في أحزاب متطرفة أو حتى رؤساء دول، سواءً بالفعل أو بتبرير للفعل، وهو ما دفع العديد من المختصين والمهتمين بحقل حقوق الإنسان وحياته الأساسية إلى المناداة بضرورة تطوير المنظومة التشريعية الدولية والوطنية لإعادة ضبط التوازن بين حق حرية

التعبير والقيود المفروضة عليه، ومكافحة خطاب الكراهية الذي يدخل ضمن أفعال التمييز العنصري خاصة على أساس الدين والمعتقد.

الكلمات المفتاحية: حرية التعبير؛ خطاب الكراهية؛ الإساءة؛ الأديان السماوية؛ المواثيق الدولية.

Abstract:

The abuse of the heavenly religions, especially the Islamic sanctities, has witnessed a terrible increase in the recent period, and its forms have varied between abuse through various media - especially the written ones - under the slogan of freedom of expression, it reached the point of abuse by the men of power represented by extremist parties or even heads of state, whether by action or justifying the action, this prompted many specialists, and those interested in the field of human rights and fundamental freedoms to call for the development of the international and national legislative system, to reset the balance between the right to freedom of expression and the restrictions imposed on it, and to combat hate speech that falls within acts of racial discrimination, especially on the basis of religion and belief.

Keywords: Freedom of Expression, Hate Speech, Abuse, Monotheistic Religions, International Conventions.

مقدمة:

يمثل العصر الحالي فرصة لم يسبق لها مثيل للتعبير والتفاعل البشريين، أتاحها التنقل البشري غير المسبوق والتطور الذي شهدته تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والتي زادت من سرعة هذه التبادلات وضحّم من حجمها.

وفي الوقت نفسه عادت القيود القديمة للظهور إلى جانب قيود جديدة؛ قانونية وغير قانونية على حرية التعبير، تمارسها جهات فاعلة؛ حكومية وغير حكومية، وتشمل هذه القيود إحياء قوانين مناهضة التجديف وإزدراء الأديان ومناهضة الردة، بالإضافة إلى إنتشار قوانين النظام العام والاعتماد عليها بشكل متزايد، بغية تقييد حرية التعبير عن الآراء التي تعتبر مسيئة لمجتمعات دينية أو معتقدية، إلى جانب الاستثمار المتزايد في استراتيجيات مكافحة التحريض على التمييز أو العداء أو العنف على أساس الدين أو المعتقد.

لذلك، فإن مسألتي حرية التعبير وحظر التحريض على الكراهية لم تكن وليدتا اليوم، بل كانتا نقطة البداية لإقامة توازن بين الحق والقيود المفروضة على الحق، أو كما تسمى بالقاعدة والاستثناءات منها، وذلك من خلال المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية على مدى عقود طويلة.

ومنه نطرح الإشكالية التالية: هل استطاعت الجهود الدولية المتتالية في إعادة ضبط التوازن بين حرية التعبير وخطاب الكراهية على أساس الدين والمعتقد؟

1. حرية التعبير كحق من حقوق الإنسان

تعتبر حزمة حقوق الإنسان هي أساس الحرية والكرامة الإنسانية والعدالة والسلام، وخلف كل حق هناك أكثر من مأساة وقمع عبر التاريخ، وعلى هذا النحو فإن لكل حق من حقوق الإنسان دورا في بناء الإنسانية المشتركة، إلا أن تلازم هذه الحقوق أكثر من ضروري لبناء مجتمع بشري متكامل، وللوصول لكل هذه الحقوق وتكريسها كان لابد من النضال المستمر. وفي الأخير تُوج هذا النضال بجملة من الاتفاقيات والاعلانات الدولية والإقليمية المكرسة لهذه الحقوق.

1.1 حرية التعبير في المواثيق الدولية والإقليمية:

تعد حرية التعبير من أهم الحريات العامة على الإطلاق، فهي أساس كل نظام ديمقراطي والداعي للأمن والاستقرار الاجتماعي، كما أنها تعرف على أنها حق من الحقوق في التعبير عن الأفكار والآراء بحرية بالوسائل المساعدة على ذلك.

لذلك تم تكريس هذا الحق في العديد من المواثيق الدولية والإقليمية تكملة لميثاق الأمم المتحدة وتكريسا لجهودها.

1.1.1 حرية التعبير في المواثيق الدولية والإقليمية

الحق في حرية التعبير من الحقوق التي تشكل الدعامة الجوهرية للمجتمع، فهو من أهم حقوق الإنسان المدنية والسياسية التي نادى بها المواثيق والإعلانات الدولية لتأكيد وكفالاته ضمن نصوصها، كما دعت إلى تكريسه ضمن التشريعات الوطنية للدول المصدقة عليها، ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

1.1.1.1 في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10/12/1948 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بموجب القرار رقم 217، والذي تضمن 30 مادة تُعنى بجميع الحقوق الواجب ضمانها.

وبخصوص الحق في حرية التعبير نصت المادة 19 منه على أنه: "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في إعتناق الآراء دون مضايقة، وفي إلتماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما إعتبار للحدود".¹

من خلال هذه المادة نجد أنها رسخت حرية الرأي والتعبير كميّار ومبدأ قانوني دولي دون استثناء أو قيد عليه، كما أكدت على حقيقة أن لكل شخص مطلق القدرة والحرية على اعتناق ما يريد، وما يراه صحيحا من المعتقدات المختلفة، ويمكن تقسيم هذه الحدود بين مجالات محددة وضغوط مختلفة، تتمثل الأولى في المجال الديني أو الاجتماعي أو السياسي أو الاقتصادي أو الثقافي... إلخ، أما الثانية فيمكن تصنيفها في الضغوط السياسية أو الأمنية أو المالية أو المجتمعية... إلخ.²

ولتوضيح العلاقة بين حرية الرأي وحرية التعبير فإن الأولى لا يمكن ممارستها بشكل مستقل عن الثانية، إذ أن إعتناق الآراء وإلتماس الأفكار لا يكون من فراغ، بل لا بد من مدخلات تتمثل في إلتماس الأفكار والمعلومات ونقلها بحواسه من مصادر التعبير المختلفة، ثم يأتي التعبير عنها بالأشكال والوسائل المختلفة، ومنه كان التلازم والتكامل الظاهر بين حرية الرأي وحرية التعبير.³

ورغم أن المادة سألقة الذكر خالية من أية قيود إلا أن الفقرة الثانية من المادة 29 أخضعت جميع الحقوق الواردة في هذا الإعلان للقيود التي يقرها القانون، أي القانون الداخلي لكل دولة. إذ نصت على أنه: "... لا يخضع أي فرد في ممارسة حقوقه وحياته، إلا للقيود التي يقرها القانون مستهدفا منها، حصراً، ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحيات الآخرين واحترامهم والوفاء بالعدل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي".

وبهذا قد استدرك الإعلان إطلاق جميع الحريات بما فيها حرية التعبير وربطها بالقيود القانونية الداخلية التي تشترعها كل دولة لتنظيم هذه الحقوق، بالإضافة إلى أن ممارسة هذا الحق يتوقف على احترام حقوق الآخرين والنظام العام.

2.1.1.1 في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

كرست المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966⁴ الحق في حرية التعبير وحمايته من خلال الفقرتين الأولى والثانية منها، حيث جاء فيهما: "1- لكل إنسان حق في إعتناق الآراء دون مضايقة. 2- لكل إنسان حق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في إلتماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين ودونما إعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها".

وباستقراء هاتين الفقرتين نجد أنهما متفقتان في تماماً في تكريس هذا الحق كما جاء في المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان - سابقة الذكر-، إلا أن الفقرة الثالثة هي الفارق الجوهري بينهما، إذ تنص على أنه: "3- تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من

هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة، وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

أ- لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم؛

ب- لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة؛

وبهذا، فالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية يكرس حرية الرأي والتعبير ويؤكد على أن القيود لا تعتبر مشروعة إلا إذا نص عليها القانون وكانت ضرورية بشكل واضح لتحقيق غرض مشروع، ويُحدّد هذا الغرض على أنه: "احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، أو حماية الأمن القومي أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الآداب العامة، وهذا ما ذهب إليه المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بتعزيز الحق في حرية الرأي والتعبير وحمايتها "ديفيد كاي"، حيث قال: "يجب أن يكون أي تقييد دقيقاً ومتاحاً للجمهور من أجل الحد من السلطة التقديرية للسلطات وتوفير التوجيه الكافي للأفراد".⁵

2.1.1 حرية التعبير في المواثيق الإقليمية

على الصعيد الإقليمي لم تخلو المواثيق الإقليمية من الحث على ضمان حرية التعبير كحق من حقوق الإنسان مع الالتزام بالقيود المفروضة على هذا الحق، ويمكن إيجاز هذه المواثيق الإقليمية كالتالي:

1.2.1.1 الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحياته الأساسية

جاء في المادة 10 من هذه الاتفاقية لعام 1950 على أنه: "لكل إنسان الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية إعتناق الآراء وتلقي المعلومات والأفكار وإبلاغها بدون تدخل من جانب السلطات العامة وبصرف النظر عن الحدود، ولا تحول هذه المادة دون إقتضاء الدول استصدار تراخيص من جانب شركات الإذاعة والتلفزيون والسينما".

إلا أن ما جاء في الفقرة الأولى من هذه المادة تم تقييده ببعض الإجراءات والشروط والقيود أو حتى الجزاءات التي ينص عليها القانون، والتي تكون ضرورية في كل مجتمع ديمقراطي للحفاظ على أمنه الوطني ووحدته الوطنية ولحماية النظام العام أو منع الجريمة أو لحماية الصحة والآداب العامة أو لحماية السمعة أو لحماية حقوق الغير أو لمنع إنتشار المعلومات السرية".⁶

حيث جاء في الفقرة الثانية من هذه المادة: "يجوز إخضاع ممارسة هذه الحريات وما تشمله من واجبات ومسؤوليات، لبعض المعاملات أو الشروط أو القيود أو العقوبات المنصوص عليها في القانون، والتي تشكل تدابير ضرورية في المجتمع الديمقراطي، للأمن الوطني أو سلامة الأراضي أو السلامة العامة أو حماية النظام ومنع الجريمة، أو لحماية الصحة والأخلاق، أو لحماية سمعة الغير وحقوقه، أو لمنع الكشف عن معلومات سرية، أو لضمان سلطة القضاء ونزاهته".

2.2.1.1 الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

تعرف هذه الإتفاقية أيضا باسم "ميثاق سان خوسيه"، نسبة إلى مكان إعتمادها بكوستاريكا في 1969/11/22، ودخلت حيز النفاذ في 1978/07/18، حيث نصت المادة 13 منها على أنه: "لكل إنسان الحق في حرية الفكر والتعبير ويشمل هذا الحق حريته في البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، دونما إعتبار للحدود، سواء شفاهة أو كتابة أو طباعة أو في قالب فني أو بأية وسيلة يختارها".

أما التقييد الوارد على هذا الحق في مضمون هذه المادة فقد أفردته الفقرة الثانية، ويمكن اختصاره في:⁷

- جواز إخضاع حرية الرأي والتعبير للرقابة لغرض تنظيم الحصول عليها؛
- من أجل توفير الحماية الأخلاقية للأطفال والمراهقين؛
- منع أي دعاية للحرب أو الكراهية أو أي تحريض للعنف أو أي دعاية لأي عمل قانوني؛

إذ اعتبرتها هذه الإتفاقية جرائم يعاقب عليها القانون.

3.2.1.1 الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان

تمت صياغة هذا الميثاق في إطار منظمة الوحدة الإفريقية قبل أن يتم إعادة هيكلتها تحت مسمى الاتحاد الإفريقي، إذ تم إقرارها في 1981/07/27، ودخلت حيز النفاذ في 1986/10/21، وجاءت حرية التعبير في سياق المادة 9 منه، والتي تنص على أنه: "1- من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات 2- يحق لكل إنسان أن يعبر أن أفكاره وينشرها في إطار القوانين واللوائح".

ورغم أن هذا الميثاق نص من خلال هذه المادة على حق كل فرد في الحصول على معلومات والتعبير عن أفكاره ونشرها ألا يتعارض ذلك مع الميثاق فإن ما يطرح التساؤل هو عدم نصها على الحق في البحث والاتصال، كما لم يتم الاستناد على النظام العام كقيود من القيود على هذه الحرية مثلما جاء في نصوص المواثيق الإقليمية السابقة.

ويمكن في هذه الحالة اعتبار القيود الواردة في المواد 27 و 29 من هذا الميثاق تكملة لنص المادة السابقة فيما يخص القيود الواردة على ممارسة هذا الحق.⁸

حيث جاء في نص المادة 27 ماييلي: "تمارس حقوق وحريات كل شخص في ظل احترام حقوق الآخرين والأمن الجماعي والأخلاق والمصلحة العامة"، وفي المادة 29 خاصة الفقرتين 3 و 5 منها ماييلي: "حظر المساس بالأمن القومي؛ المحافظة على استقلال الدولة وسلامتها وتقويتها؛ الدفاع عن الدولة؛ كل هذا طبقا للشروط المنصوص عليها في القانون".

4.2.1.1 الميثاق العربي لحقوق الإنسان

تم إقرار الميثاق في القمة العربية 16 المنعقدة بتونس في قرارها رقم 270 في ماي 2004، وجاء في المادة 32 منه النص على حرية الرأي والتعبير بقولها: "يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام

وحرية الرأي والتعبير وكذلك الحق في استبقاء الأبناء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة دونما إعتبار للحدود الجغرافية.

- تمارس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين وسمتهم أو حماية الأمن القومي أو النظام العام والصحة العامة أو الآداب العامة".

يتبين من مضمون هذه المادة أنها كرست حرية الرأي والتعبير مع الالتزام بنفس القيود الواردة في المواثيق والاتفاقيات الإقليمية السابقة.

2. مكافحة خطاب الكراهية في المواثيق الدولية والإقليمية

تطرقت العديد من المعاهدات والمواثيق الدولية والإقليمية إلى ضرورة تجريم خطاب الكراهية بشكل رادع لكل من يحاول زرع واستثارة الفتنة، إلا أن النص على حق التعبير وتكريسه - كما سبقت الإشارة إليه - شكّل عائقاً نحو التفعيل والتطبيق الفعلي لتجريم خطاب الكراهية على أسس دينية أو طائفية أو عرقية...، على اعتبار غالبية هذه الأفعال الأخيرة يراها البعض أنها تدخل ضمن حرية التعبير.

1.2 مفهوم خطاب الكراهية في القانون الدولي

لم يستقر الفقه الدولي على مفهوم موحد لخطاب الكراهية، حتى أن التسميات تختلف؛ منها من يسميه بخطاب الكراهية ومنها من يسميه بالتحريض على الكراهية... وغيرها من التسميات، إلا أنها تصب في معنى واحد.

وترى الأستاذة "كلاوديا هوبت" من خلال تعريفها: "أن خطاب الكراهية يُعد من بين أكثر المفاهيم اضطراباً وتقلباً في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان، إذ يختلف مفهومه بحسب الزمان والمكان، بل وحتى من حيث الأسس التي يقوم عليها، وفي أحسن الأحوال يمكن أن نذكر له

مفهوما تقليديا بحيث يتضمن أي شكل من أشكال التعبير المسيئة لأي جماعة عرقية أو إثنية أو دينية".⁹

ويعرفه "هاينر بيليفيت" المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد بأنه: "كل المظاهر المشتركة التي تعبر عن مشاعر قوية وغير عقلانية تنم عن ازدراء وعداوة وُغض تجاه مجموعة مُستهدَفة بعينها أو فرد مُستهدَف بعينه، ويُجَاهَر باسم دين أو معتقد بعينه. وقد يكون الهدف من هذه المظاهر الدفاع عن مزاعم امتلاك الحقيقة الدينية أو عن ممارسات أو قواعد أو هويات معينة، دينية أو عقائدية، في وجه تهديدات متصورة أو متخيلة، وكثيرا ما تستهدف الكراهية بدافع الدين معتنقي عقيدة مخالفة أو أشخاصا غير مؤمنين، غير أنها قد تمس أيضا المنتقدين أو المعارضين أو المهرطقين داخل الدين الواحد، أو المرتدين عنه".¹⁰

من خلال هذا التعريف الوارد في الفقرة 16 من تقرير المقرر الخاص يلاحظ أن هناك عدة أشكال من خطاب الكراهية التي لا تُقابل بمستوى الجدية المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 20 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والتي تقضي بقيام الدول بموجب القانون بحظر أي دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف.¹¹

وفي سياق الاجتهادات القضائية فإن المحكمة الجنائية لرواندا أشارت في قضية ناهيماننا إلى تبيان مفهوم خطاب الكراهية بأنه: "شكل من أشكال العدوان التمييزي الهادف إلى تدمير كرامة الإنسان ومهاجمة المجموعة".¹²

كما عرفه البعض بأنه أي تعبير بصرف النظر عن طابعه العدواني يصف مجموعة محددة من الناس على نطاق واسع على أساس سمات خبيثة نوعية أو ذاتية تتعلق بالأصل العرقي أو الدين أو الجنسية أو الجنس أو الطبقة.¹³

من خلال كل هذه التعريفات والتي تصب أغلبها في إطار واحد، إلا أن التعريف الأكثر وضوحا وقبولا هو التعريف الموجز الوارد في "دليل خطاب الكراهية" لعام 1977 الصادر عن

مجلس أوروبا والذي عرفه بأنه: "كل خطاب يشتمل على تعابير وأفعال موجهة للتحريض والتشجيع أو التبرير للكراهية العنصرية أو العرقية".¹⁴

2.2 الالتزام الدولي بمكافحة خطاب الكراهية

تضمنت الشريعة الدولية لحقوق الإنسان تجريم خطاب الكراهية ومكافحته من منطلق كونه يُعد انتهاكا لحقوق الإنسان المكفولة قانونا، إلا أن هذه المكافحة لا ينبغي أن تكون مدخلا للحد من الحق في حرية التعبير، وهو ما أشار إليه الأمين العام للأمم المتحدة من خلال قوله: "التصدي لخطاب الكراهية لا يعني تقييد حرية التعبير أو حظرها، بل يعني منع تصعيد خطاب الكراهية بحيث يتحول إلى ماهو أشد خطورة، وخاصة إذا بلغ مستوى التحريض على التمييز والعدوانية والعنف، وهو أمر يحظره القانون الدولي".¹⁵

وكما سبقت الإشارة إليه فإن الإعلان العالمي لم يُشر إلى تجريم خطاب الكراهية من خلال النص على حرية التعبير دون قيود كما جاء في المادة 19 منه سالف الذكر، إلا أنه استدرك ذلك من خلال المادة 29 سالف الذكر أيضا، والتي تُخضع جميع الحقوق الواردة في الإعلان للقيود التي يقرها القانون الداخلي لكل دولة، وهو ما يجعلها تحمل في طياتها تقييدا لحرية التعبير إذا ما أصبح استعمال هذا الحق يشكل تجاوزا وتحريضا والدعوة إلى الكراهية والتمييز بكافة أشكاله، والتي تتناقض ومقاصد الأمم المتحدة كما جاء في الفقرة الأخيرة منها.

أما العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية فإن المادة 20 منه كانت واضحة وصريحة بهذا الشأن، حيث نصت على أنه: " تحظر بالقانون أية دعاية للحرب، تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف".

وبالرجوع إلى التعليق العام رقم (39) للجنة حقوق الإنسان التابعة لهيئة الأمم المتحدة في إطار تفسيرها لنص المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية -سابقة الذكر- فإنه يرى بأن أية قيود تفرض على حرية التعبير ينبغي أن تكون تبعا لثلاث معايير أساسية:¹⁶

- أن تكون القيود ضرورية؛
 - أن تكون وفقا للقانون؛
 - أن تكون بهدف حماية حقوق أخرى محمية بموجب القانون الدولي الإنساني؛
- وفي إطار الالتزامات الدولية بمكافحة خطاب الكراهية، وسعيا من مجلس حقوق الإنسان من خلال اللجنة المختصة المعنية بوضع المعايير التكميلية ومن بينها معايير تكميلية لمواجهة التمييز العنصري وخطاب الكراهية وكافة أشكال الإساءة والتعصب، أصدر المجلس الوثيقة الختامية للردود الواردة من الدول الأعضاء ومجموعات الدول على طلب تقديم مساهمات في شكل نقاط إجرائية عملا بالفقرة 2 (أ) من خارطة الطريق المتعلقة بوضع المعايير التكميلية، والتي اعتمدها اللجنة في 19 ديسمبر 2008 وأيدها مجلس حقوق الإنسان في قراره رقم 30/10.
- حيث جاء في الفقرة 4(ج) منها أن مكافحة أفعال التحريض على الكراهية العرقية والدينية تدخل في نطاق الوثيقة الختامية بشأن المعايير التكميلية، وترى أن هذه الأفعال تشمل مايلي:¹⁷
- الشتائم والتشهير بشكل علني والتهديدات ضد شخص أو مجموعة من الأشخاص على أساس عرقهم أو لونهم أو لغتهم أو دينهم أو جنسيتهم أو أصلهم القومي أو الإثني؛
 - التعبير العلني عن التحامل الذي يكون غرضه أو نتيجته تحقير مجموعة من الأشخاص للأسباب المذكورة أعلاه؛
 - نشر أو توزيع أو إنتاج مواد مكتوبة أو سمعية أو بصرية أو غير ذلك من المواد التي تتضمن مظاهر العنصرية والتمييز العنصري التي تستهدفها كل من الإتفاقية الدولية للقضاء على أشكال التمييز العنصري وهذه الوثيقة؛
- كما ترى الدول الأعضاء والمجموعات المذكورة أعلاه ضمن هذه الوثيقة أنه يجب تجريم هذه الأفعال في القوانين الوطنية ومعاقبة مرتكبيها، وكذلك من يشجعون أو يساعدون أو يحرضون عليها.

وفي نفس السياق شددت تلك الدول/المجموعات على أنه ينبغي للمعايير الشارعة الجديدة الملزمة دوليا التي ستوضع في مجال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب أن تشمل كقضايا معاصرة، التحريض على الكراهية الدينية والتمييز والعنف وإساءة استخدام الحق في حرية التعبير في سياق التنميط العرقي والديني والقوالب النمطية السلبية/ العدوانية أو المهنية، والتحريض على التمييز والكراهية والعنف.

وينبغي أن تنص هذه المعايير الجديدة على فرض قيود قانونية على التحريض العلني على العنف، أو التهديدات الموجهة لشخص أو مجموعة من الأشخاص على أساس العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو الجنسية أو الأصل القومي أو الإثني.¹⁸

كما أكدت بعض الدول الأعضاء/ المجموعات على أن الحق في حرية التعبير ينبغي أن يمارس وفقا للمسؤوليات والقيود التي ينص عليها القانون.

أما على المستوى الإقليمي فنجد أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لم تُشر بشكل صريح لخطب الكراهية، واكتفت بوضع بعض القيود على حرية التعبير، وهو ما جاء في المادة 2/10، والتي جاء فيها: "هذه الحريات تتضمن واجبات ومسؤوليات، لذا يجوز إخضاعها لشكليات إجرائية وشروط وقيود وعقوبات محددة في القانون...."، وهو ما يبرز أنها سلكت سلوك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.¹⁹

كما نجد أن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان قد سلكت سلوك العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من خلال نص المادة 4/13 منها، والتي جاء فيها: "وإن أية دعاية للحرب وأية دعوة للكراهية القومية أو الدينية، واللذين يشكلان تحريضا على العنف المخالف للقانون، أو أي عمل غير قانوني آخر ومشابهة ضد أي شخص أو مجموعة أشخاص، مهما كان سببه، بما في ذلك سبب العرق أو اللون أو الدين أو الأصل القومي، تعتبر جرائم يعاقب عليها القانون".

بينما الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب فإنه اكتفى بالنص على ضمان حرية التعبير وحظر التمييز بمقتضى المادة 2 منه، والتي جاء فيها: "يتمتع كل شخص بالحقوق والحريات

المعترف بها والمكفولة في هذا الميثاق دون تمييز خاصة إذا كان قائما على العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر". وهو ما يثبت أنه لم يشتمل على نص يحظر خطاب الكراهية ويجرمه عكس الاتفاقيات الإقليمية الأخرى المعنية بحقوق الإنسان.²⁰

الخاتمة:

رغم أهمية حرية التعبير وضمن ممارسة هذا الحق والنص عليه وتكريسه في المواثيق الدولية والإقليمية وحتى في الدساتير الوطنية إلا أن إساءة استخدام هذا الحق وتجاوزه للمساس بالآخرين من حيث الإساءة إليهم من منطلق العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، سواءً بالفعل أو باللفظ، يُدخله ضمن ما يعرف بالتحريض على خطاب الكراهية، لذلك كان لزاما على التشريعات الدولية فرض قيود على حرية التعبير ومجابهة خطاب الكراهية وتحديد نطاق حرية التعبير ضمن إطار القانون.

ومن خلال ما تقدم يمكن تقديم التوصيات التالية:

- العمل على جعل حرية التعبير تساهم بصورة إيجابية في مكافحة خطاب الكراهية؛
- معالجة الأسباب والدوافع المؤدية إلى الكراهية في المجتمعات خاصة في جانبها الديني من خلال نشر ثقافة المساواة والحوار وقبول الآخر؛
- استمرار المجتمع الدولي من خلال هيئاته الدولية والإقليمية والوكالات المتخصصة على التأكيد على أن الحق في حرية التعبير يكون وفق ضوابط وأطر لا يمكن تجاوزها تحت أي مبرر، وأن ازدراء الأديان والإساءة للمقدسات الدينية لا بد من تجريمها وعدم التساهل مع مرتكبيها؛

المصادر والمراجع:

المجلات:

- 1- رزاقى نبيلة، مُجدّ عبدالكريم مهجة، تجريم خطاب الكراهية - دراسة من منظور القانون الجزائري والقانون الدولي العام، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 2، المركز الجامعي بآفلو، 2021.
- 2- إبراهيم سويسى، دور منظمة الأمم المتحدة في مواجهة خطاب الكراهية عبر وسائل الإعلام: قراءة من منظور مبدأ مسؤولية الحماية-، المجلة الجزائرية لبحوث الإعلام والرأي العام، المجلد 04، العدد 01، جامعة الأغواط، 2021.
- 3- حياة سلماني، تجريم خطب الكراهية في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 7، العدد 1، جامعة الشلف، 2021.
- 4- بن هيري عبدالحكيم، بلال فؤاد، جدلية حرية الرأي والتعبير وجريمة التمييز وخطاب الكراهية: نموذج للموازنة بين الحرية والسلطة، مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، المجلد 01، العدد 02، المركز الجامعي لإليزي، 2020.
- 5- وافي حاجة، خطاب الكراهية بين حرية التعبير والتجريم - دراسة من منظور أحكام القانون والقضاء الدوليين-، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 01، جامعة الوادي، 2020.
- 6- هديل مالك، نضال عباس، دور القانون الدولي في حماية حرية الرأي والتعبير، مجلة السياسة الدولية، المجلد 21، العدد 01، الجامعة المستنصرية، 2012.

الكتب:

- 1- أحمد نهاد مُجدّ الغول، حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والتشريعات المحلية، سلسلة تقارير قانونية (65)، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، فلسطين، ماي 2006.

- 2- الاتجاهات العالمية على صعيد حرية التعبير وتطوير وسائل الاعلام، التقرير العالمي 2017-2018، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، مطابع اليونسكو، باريس 2012.

الرسائل العلمية:

- سهام رحال، حدود الحق في حرية التعبير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2010-2011.

المواثيق والتقارير:

- 1- الجمعية العامة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، رمز الوثيقة: A/RES/217(III) A، بتاريخ: 1948/12/10.
- 2- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المؤرخ في 1966/12/16 وتم اعتماده وعرضه للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 في دورتها 21، ودخل حيز النفاذ في 1976/03/23.
- 3- تعزيز الحق في حرية الرأي والتعبير وحمايته، الجمعية العامة، د 66، رمز الوثيقة: A/66/290، بتاريخ 2011/08/10.
- 4- الوثيقة الختامية المشار إليها في الفقرة 2(د) من خارطة الطريق بشأن وضع المعايير التكميلية، مجلس حقوق الإنسان، رمز الوثيقة: A/HRC/AC.1/2/2، بتاريخ: 2009/08/16.
- 5- تقرير المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، مجلس حقوق الإنسان، د 25، رمز الوثيقة: A/HRC/2558، بتاريخ 2013/12/26.

الهوامش:

¹ - الجمعية العامة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، رمز الوثيقة: A/RES/217(III) A، بتاريخ: 1948/12/10.

² - أحمد نجاد محمد الغول، حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والتشريعات المحلية، سلسلة تقارير قانونية (65)، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، فلسطين، ماي 2006، ص 11.

- ³ - المرجع نفسه، ص 11.
- ⁴ - العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المؤرخ في 16/12/1966 وتم اعتماده وعرضه للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 في دورتها 21، ودخل حيز النفاذ في 23/03/1976.
- ⁵ - الاتجاهات العالمية على صعيد حرية التعبير وتطوير وسائل الاعلام، التقرير العالمي 2017-2018، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، مطابع اليونسكو، باريس 2012، ص 20.
- ⁶ - هديل مالك، نضال عباس، دور القانون الدولي في حماية حرية الرأي والتعبير، مجلة السياسة الدولية، المجلد 21، العدد 01، الجامعة المستنصرية، 2012، ص 324.
- ⁷ - المرجع نفسه، ص 324.
- ⁸ - سهام رحال، حدود الحق في حرية التعبير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2010-2011، ص 60.
- ⁹ - حياة سلماني، تجريم خطاب الكراهية في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 7، العدد 1، جامعة الشلف، 2021، ص 1418.
- ¹⁰ - تقرير المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، مجلس حقوق الإنسان، د 25، رمز الوثيقة: A/HRC/2558، بتاريخ 2013/12/26، ص 5-6.
- ¹¹ - تعزيز الحق في حرية الرأي والتعبير وحمايته، الجمعية العامة، د 66، رمز الوثيقة: A/66/290، بتاريخ 2011/08/10، ص 12.
- ¹² - رزاق نبيلة، مُجدد عبد الكريم مهجة، تجريم خطاب الكراهية - دراسة من منظور القانون الجزائري والقانون الدولي العام، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 2، المركز الجامعي بأقلو، 2021، ص 17.
- ¹³ - إبراهيم سويس، دور منظمة الأمم المتحدة في مواجهة خطاب الكراهية عبر وسائل الإعلام: قراءة من منظور مبدأ مسؤولية الحماية-، المجلة الجزائرية لبحوث الإعلام والرأي العام، المجلد 04، العدد 01، جامعة الأغواط، 2021، ص 221.
- ¹⁴ - وافي حاجة، خطاب الكراهية بين حرية التعبير والتجريم - دراسة من منظور أحكام القانون والقضاء الدوليين-، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 01، جامعة الوادي، 2020، ص 70.
- ¹⁵ - بن هري عبدالحكيم، بلال فؤاد، جدلية حرية الرأي والتعبير وجريمة التمييز وخطاب الكراهية: نموذج للموازنة بين الحرية والسلطة، مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، المجلد 01، العدد 02، المركز الجامعي لإليزي، 2020، ص 370.
- ¹⁶ - وافي حاجة، نفس المرجع السابق، ص 75.
- ¹⁷ - الوثيقة الختامية المشار إليها في الفقرة 2(د) من خارطة الطريق بشأن وضع المعايير التكميلية، مجلس حقوق الإنسان، رمز الوثيقة: A/HRC/AC.1/2/2، بتاريخ: 2009/08/16، ص 8.
- ¹⁸ - المرجع نفسه، ص 10.
- ¹⁹ - وافي حاجة، المرجع السابق، ص 76.
- ²⁰ - المرجع نفسه، ص 77.

